٥٩ ــ باب: في الحث على الأكل من عمل يده والتعفف به عن السؤال والتعرض للإعطاء

قَالَ اللَّهُ تَعالَى[١]: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ الآية.

٥٣٨ ــ وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ ثُمَّ يَأْتِيَ الجَبَلَ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ مِنْ حَطَبٍ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا

ومسلم في الزكاة من صحيحه، ورواه النسائي في الزكاة من سننه. مشرف بصيغة الفاعل من الإشراف بالمعجمة والفاء أي: متطلع إليه وفي فتح الباري: الإشراف التعرض للشيء والحرص عليه، من قولهم أشرف على كذا إذا تطاول له، وقيل للمكان المرتفع: شرف لذلك قال أبو داود: سألت أحمد عن إشراف النفس فقال: بالقلب. وقال يعقوب بن محمد: سألت أحمد عنه فقال: وأن يقول مع نفسه يبعث لي فلان بكذا، وقال: الأمر يضيق عليه أن يرده إذا كان كذلك ا هـ.

باب الحث

بفتح المهملة وتشديد المثلثة أي: التحريض **(على الأكل من عمل يده)** بالاحتراف والاكتساب **(والتعفف به عن السؤال والتعرض)** معطوف على مجرور عن، وعن التعرض أي: التطلب **(للإعطاء. قال الله تعالى: فإذا قضيت الصلاة)** أي: صلاة الجمعة **(فانتشروا في الأرض)** أي: لقضاء جوائجكم **(وابتغوا من فضل الله)** أي: رزقه وهذا أمر إباحة بعد الحظر. عن بعض السلف: من باع واشترى بعد الجمعة بارك الله له سبعين مرة.

٥٣٨ ــ **(وعن أبي عبد الله الزبير بن العوام)** بن خويلد القرشي الأسدي المكي ثم المدني أحد العشرة المبشرة بالجنة تقدمت ترجمته **(رضي الله عنه)** في باب الأمر بأداء الأمانة **(قال: قال رسول الله ﷺ:)** مؤكداً للشيء المقطوع بصدقه بالقسم المقدر المؤذن به اللام من قوله: **(لأن يأخذ أحدكم)** أي: والله لأخذ أحد منكم **(أحبله)** بفتح أوله وسكون المهملة وضم الموحدة جمع قلة الحبل **(ثم يأتي الجبل)** أي: مثلاً فغيره من المفازات محال الحطب كذلك، ولعل التصريح به ما في الصعود فيه من زيادة المشقة على سلوك الأودية **(فيأتي**

---

(١) سورة الجمعة، الآية: ١٠.

فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ(١).

٥٣٩ ــ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَن يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَداً فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

٥٤٠ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَ دَاوُدُ عَلَيْهِ السَّلامُ لا يَأْكُلُ

بحزمة من الحطب على ظهره) من نفسه أو من ظهر دابته والأول أنسب بما قبله **(فيبعها فيكف الله بها وجهه)** أي: فيمنع الله بها ذاته من الحاجة، وعبر بالوجه عن الكل؛ لأنه أشرف الأجزاء الإنسانية، أو؛ لأن السؤال إنما يكون به غالباً **(خير له من أن يسأل الناس)** قال الحافظ في الفتح: خير ليس للتفضيل إذ لا خير في السؤال مع القدرة على الكسب: بل الأصح حرمته عند الشافعي، ويحتمل أنه كذلك بحسب اعتقاد السائل وتسمية الذي يعطاه خيراً وهو في الحقيقة شراً **(أعطوه أو منعوه)** تقسيم للسؤال المفضل عليه الاكتساب، وتصدير الحديث بالقسم الدال عليه اللام كما تقدم لتأكيده في نفس السامع، وفيه مزيد الحض على التعفف عن المسألة والتنزه عنها ولو امتهن المرء نفسه في طلب الرزق وارتكب المشاق في ذلك، ولولا قبح المسألة في نظر الشرع لما فضل عليها ذلك، وذلك لما يدخل على السائل من ذل السؤال ومن الرداء إذا لم يعط، ولما يدخل على المسئول من الضيق في ماله إن أعطى كل سائل **(رواه البخاري)** في الزكاة من صحيحه، ورواه ابن ماجه في الزكاة من سننه أيضاً.

٤٣٩ ــ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره) أي: فيبيعها فيكف الله بها وجهه كما تقدم في حديث الزبير قبله، قال الحافظ في الفتح: وحذف من هذه الرواية لدلالة السياق عليه **(خير له من أن يسأل أحداً)** هو بمعنى قوله فيما قبله: من أن يسأل الناس **(فيعطيه أو يمنعه متفق عليه)** رواه البخاري في الزكاة من صحيحه، ورواه مسلم فيها من طريق آخر في صحيحه، ورواه الترمذي من طريق مسلم في الزكاة وقال: حسن غريب مستغرب من حديث بيان عن قيس.

٥٤٠ ــ (وعنه عن النبي ﷺ قال: كان داود عليه السلام لا يأكل إلا من عمل يديه) قال

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (٣/٢٦٥) و (٤/٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب: الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة وباب ﴿لا يسألون الناس إلحافاً﴾ (٣/٢٦٥) و (٤/٢٦٠).

وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: كراهة المسألة للناس (الحديث: ١٠٧).

إِلاّ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[١].

٥٤١ ــ وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَانَ زَكَرِيَّا عَلَيْهِ السَّلامُ نَجَّاراً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٢].

٥٤٢ ــ وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِ يَكْرِبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً . . . . . .

الحافظ: الظاهر أن الذي كان يعمله داود بيده الدروع، وألان الله له الحديد فكان ينسج الدروع ويبيعها ولا يأكل إلا من ثمن ذلك مع أنه كان من كبار الملوك، قال تعالى: ﴿وشددنا ملكه﴾[٣] وكان مع سعة ملكة يتورع ولا يأكل إلا من عمل يده (رواه البخاري) في البيوع من صحيحه من حديث أبي هريرة باللفظ المذكور من جمة حديث أوله: «خفف على داود القرآن وفي آخره وكان لا يأكل إلا من عمل يديه».

٥٤١ ــ (وعنه أن رسول الله ﷺ قال: كان زكريا) قال المصنف في التهذيب: فيه خمس لغات: أشهرها بالمد، والثانية بالقصر وبهما قرىء في السبع، والثالثة والرابعة زكري بلا ألف بتخفيف الياء وتشديدها حكاهما ابن دريد وآخرون من المتأخرين[٤] الجواليقي، والخامسة زكر كعلم حكاها أبو البقاء، وقوله (عليه السلام) فيه إيماء إلى ما قدمناه من أنه لا كراهة في إفراد واحد من الأنبياء بالصلاة لحديث الطبراني «صلوا على سائر الأنبياء فإنهم بعثوا كما بعثت» (نجاراً) وهذا من الفضائل لحديث البخاري «أفضل ما أكل الرجل من عمل يده» ولحديث المقدام وغيرهما، وفي شرح مسلم للمصنف في الحديث جواز الصنائع وأن التجارة لا تسقط المروءة وأنها صنعة فاضلة، وفيه فضيلة لزكريا ﷺ وأنه كان صانعاً يأكل من كسبه (رواه مسلم) في أحاديث الأنبياء من صحيحه، ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات بالفوقية من سننه.

٥٤٢ ــ (وعن المقدام) بكسر الميم وسكون القاف وبالدال المهملة (ابن معد يكرب) بسكون الياء (رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما أكل أحداً طعاماً قط) بفتح القاف وضم الطاء المهملة المشددة ظرف لاستغراق ما مضى وباقي الأزمنة مقيسة عليه فيما يأتي (خيراً

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٤/٢٥٩). وفي الأنبياء والتفسير.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: من فضائل زكرياء عليه السلام (الحديث: ١٦٩).

(٣) سورة صٓ، الآية: ٢٠.

(٤) كذا، ولعلها كالجواليقي.

مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاودَ عَلَيْهِ السَّلامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ[1].

٦٠ ــ باب: في الكرم والجود والإنفاق في وجوه الخير ثقة بالله تعالى

من أن يأكل) أي: أو يشرب أو يلبس وذكر الأكل؛ لأنه أغلب أنواع الاستعمال كما قيل به في قوله تعالى: ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً﴾[2] فإن المراد استعمالها بأي وجه وذكر لذلك **(من عمل يديه)** كناية عن الكسب وذكر اليدين إما؛ لأنه أفضل مما ليس فيه عملهما، ويؤيده «أنه ﷺ قيل له: أي الكسب أفضل؟ فقال: عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور» أو؛ لأن أغلب الأعمال بهما، وإلا فالمراد مطلقه كالحاصل من كسب النظر كأن يستأجر لحفظ متاع. والسمع كأن يستأجر لسماع طلب درس علم. أو النظر كأن يستأجر لقراءة قرآن، أو لا من شيء من أعضائه كأن يستأجر ليصوم عن ميت، ثم المراد كما تدل عليه القواعد الشرعية كسب حلال خالص من الغش بسائر وجوهه. قال في فتح الإله: ويؤخذ من عموم الحديث أن الاكتساب خير من التوكل، على أنه لا ينافيه بل هو عينه لكن بقيد كما يفهم ذلك حده الذي قيل فيه: إنه أفضل حدوده، إنه مباشرة الأسباب مع شهود مسببها، فالاكتساب مع شهود أن حصوله بتيسير الله له ولطفه به وإقداره عليه، وفتح أبواب الرزق التي يحتاج إليها أفضل من عدمه وإن كان إنما تركه لنحو صلاة أو صيام وقد كان شأن أكابر القوم ذلك، فقد كان للجنيد سيد الطائفة الصوفية دكان في البزازين، وكان يرخي ستره عليه فيصلي ما بين الظهرين قيل: ألف ركعة وقيل: أربعمائة وقيل: مائة، ولعله اختلف فعله فحكى كل من أصحابه ما اطلع عليه. وكان ابن أدهم يكثر الكسب وينفق منه ضرورته ويتصدق بباقيه. وكان أحب طرقه إليه حفظ البساتين وخدمتها؛ لأنه تتم له فيها الخلوة ومجاهدة النفس بأعظم أنواع مجاهدتها، ومن ثم لم يعهد أنه أكل من ثمرة من ثمارها. وترك بعض الكسب كان بعد كمال رياضة نفوسهم وتهذيبها **(أن نبي الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده. رواه البخاري)** في أوائل البيوع من صحيحه قبيل حديث أبي هريرة المذكور قبله، وهو مما انفرد به البخاري عن باقي الكتب الستة، والله أعلم.

باب الكرم والجود

بضم الجيم الكرم: بذل ما ينبغي من المال فيما ينبغي. وفي الشفاء للقاضي عياض:

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: أوائل البيوع، باب: كسب الرجل وعمله بيده (٤/٢٥٩).
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.